البحث الأول

القول المبين في بيان معنى قوله تعالى : (لا إكراه في الدين)

إعداد

د.سيف بن منصر بن علي الحارثي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين

قسم أصول الدين

جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن تحرير معاني آيات القرآن الكريم هو أفضل ما صُرفت إليه أقلام الباحثين في التفسير، إذ معاني بعض الآيات يحتاج إلى تحقيق وبيان وإيضاح ؛خصوصاً عندما تُبنى على المعنى أحكام فقهية ، وأمور عملية ، ويكثر الاستدلال بالآية بناء على عموم لفظها بعيداً عن معناها الحقيقي ، ومن الآيات التي يكثر الاستدلال بها على ألسنة الناس ، ويذهب بعض المستدلين بها مذاهب شتى بعيداً عن معناها الأصلي بناء على عموم لفظها ، قوله تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦] ؛ ولذا اخترت هذا البحث لأبين معناها ، وأزيل لبس موهم التعارض الوارد حولها ، واكشف غلط الاستدلال بها على بعض المسائل ، وغير ذلك من الأمور التي تبين المعنى الصحيح للآية ، وسميت البحث " القول المبين في بيان معنى قوله تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ " .

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث من خلال الأمور التالية :

أولاً: أن هذه الآية من الآيات التي يكثر الاستدلال بها على قضايا هامه كإنكار جهاد الطلب ، وإبطال حد الرده ونحو ذلك ؛ مما يوجب تحرير معنى الآية لإبطال هذا النوع من الاستدلالات .

ثانياً : أن بعض المفسرين لجأوا إلى القول بالنسخ أو العموم ونحو ذلك مما يتوافق مع ما ذهبوا إليه بعيداً عن معنى الآية مما يجعل تحرير ذلك ذا أهمية.

ثالثاً: أن تحرير المعنى الصحيح لمعنى الآية ؛ يزيل موهم التعارض مع آيات وأحاديث أخرى ظن البعض أنها معارضة للآية ؛ مما يزيد في أهمية البحث.

أهداف البحث :

١- جمع أقوال العلماء قديماً وحديثاً في بيان معنى الآية ومناقشتها، وتحرير المعنى الصحيح لها .

٢- بيان وتحرير أسباب الخلاف في معنى الآية سواء القول بالنسخ من عدمه، أو تخصيص المعنى بسبب النزول .

٣- إيضاح وإزالة موهم التعارض بين هذه الآية وآيات وأحاديث أخرى .

٤- بيان وتحقيق أوجه الاستدلالات الخاطئة بالآية على بعض القضايا الشرعية.

خطة البحث :

يتكون البحث من خمسة مباحث :

المبحث الأول : سبب نزول الآية وأثره على المعنى.

المبحث الثاني : أقوال العلماء في النسخ والإحكام وأثره على المعنى.

المبحث الثالث : أقوال العلماء في معنى الآية .

المبحث الرابع : أوجه التعارض الواردة حول معنى الآية.

المبحث الخامس : الاستدلال بالآية استدلالات خاطئة .

وخاتمة : فيها بيان لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وفهرس المصادر والمراجع

وفهرس الموضوعات

منهجية البحث :

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي .

المبحث الأول

سبب نزول الآية وأثره على المعنى.

سبب نزول الآية[1] ما أخرجه أبو داود والنَّسَائِي عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: (" كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاةً فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ} [البقرة] "[2]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " الْمِقْلَاتُ: الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ "

وفي لفظ للنسائي عنه – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: كانت المرأة من الأنصار لا يكون لها ولد تجعل على نفسها لئن كان لها ولد لتهوِّدنه فلما

---

(١)في سبب نزولها أربعة أقوال:
أحدها: أن المرأة من نساء الأنصار كانت في الجاهلية إذا لم يعش لها ولد، تحلف: لئن عاش لها ولد لتهوّدنّه. فلما أجليت يهود بني النضير، كان فيهم ناس من أبناء الأنصار. فقال الأنصار:
يا رسول الله أبناؤنا؟ فنزلت هذه الآية، هذا قول ابن عباس.
وقال الشعبي: قالت الأنصار: والله لنكرهن أولادنا على الإسلام، فإنّا إنّما جعلنا في دين اليهود إذ لم نعلم ديناً أفضل منه، فنزلت هذه الآية.
والثاني: أن رجلا من الأنصار تنصّر له ولدان قبل أن يبعث النبيّ ﷺ، ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما، وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا، فاختصموا إلى النبيّ ﷺ، فنزلت هذه الآية، هذا قول مسروق.
والثالث: أن ناساً كانوا مسترضعين في اليهود، فلما أجلى رسول الله ﷺ بني النضير، قالوا: والله لنذهبن معهم، ولندينن بدينهم، فمنعهم أهلوهم، وأرادوا إكراههم على الإسلام، فنزلت الآية.
والرابع: أن رجلاً من الأنصار كان له غلام اسمه صبيح، كان يكرهه على الإسلام، فنزلت هذه الآية، والقولان عن مجاهد.
وقد وردت هذه القصة من وجوه، حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات تتضمن أن الأنصار قالوا إنما جعلناهم على دينهم، أي: دين اليهود، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وأن الله جاء بالإسلام فلنكرهنهم فلما نزلت خير الأبناء رسول الله ﷺ ولم يكرههم على الإسلام.
انظر : زاد المسير (١٥٧)، وفتح القدير (٢٧٥/١).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الجهاد، باب في الأسير يُكره على الإسلام (٢٩٦/٣) ح(٢٦٧٥)، والنسائي في الكبرى ، كتاب التفسير ، قوله تعالى : (قد تبين الرشد من الغي) ، (٣٦/١٠) ح(١٠٩٨٣) وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ح(١٤٠)(٢٣٦/١).

أسلمت الأنصار قالوا: كيف نصنع بأبنائنا؟ فنزلت هذه الآية[١].

أثر سبب النزول على المعنى :

الواضح في سبب نزول الآية أنه خاص بهذه الحادثة ، وعند من يقول العبرة بخصوص السبب يجعل المعنى خاصاً بهذه الحادثة التي من أجلها نزلت هذه الآية ويقصر الحكم عليها ، وهذا هو دليل من يقول بأن هذا المعنى خاص وليس عاماً ، حيث يجعل هذا الحكم في الأنصار خاصة ، وهو أحد الأقوال الواردة في معنى الآية[٢].

لكن الصحيح عند جمهور أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وحينئذ لا نجد إشكالاً في تعميم هذا الحكم في كل حالة ينطبق عليها مثل هذا الحكم ، يقول ابن جرير الطبري : (فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن ابن عباس وعمن روي عنه: من أنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام؟ قلنا: ذلك غير مدفوعة صحته، ولكن الآية قد تنزل في خاص من الأمر، ثم يكون حكمها عاما في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه. فالذين أنزلت فيهم هذه الآية – على ما ذكر ابن عباس وغيره – إنما كانوا قوما دانوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الإسلام لهم، فنهى الله تعالى ذكره عن إكراههم على الإسلام، وأنزل بالنهي عن ذلك آية يعم حكمها كل من كان في مثل معناهم، ممن كان على دين من الأديان التي يجوز أخذ الجزية من أهلها، وإقرارهم عليها، على النحو الذي قلنا في ذلك) [٣] ، وقال ابن كثير : (وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً) [٤] .

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب التفسير ، قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) ، (٣٦/١٠) ح(١٠٩٨٢).
(٢) انظر : جامع البيان (١٥/٣).
(٣) انظر : جامع البيان (١٩/٣).
(٤) انظر : تفسير ابن كثير (٦٢٧/٢).

المبحث الثاني

: أقوال العلماء في النسخ والإحكام وأثره على المعنى .

اختلف أهل العلم في هذه الآية في القول بأنها محكمة أو منسوخة على أقوال كما يلي :

القول الأول: أن هذه الآية منسوخة بآية السيف .

القول الثاني : أن الآية محكمة وليست بمنسوخة على اختلاف في المعنى المراد كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

القول الثالث : ما تفرد به ابن عاشور أن هذه الآية ناسخة لآيات الأمر بالقتال على تفصيل في ذلك سيأتي إيضاحه إن شاء الله.

قال ابن الجوزي في بيان ذلك :(اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم أو منسوخ، فذهب قوم إلى أنه محكم، ثم اختلفوا في وجه إحكامه على قولين:

أحدهما: أنه من العام المخصوص وأنه خص منه أهل الكتاب فإنهم لا يكرهون على الإسلام بل يخيرون بينه وبين أداء الجزية وهذا المعنى مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة .

والثاني: "أن المراد به" ليس الدين ما يدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به القلب وينطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد بالقلب، وهذا قول أبي بكر بن الأنباري .

والقول الثاني: أنه منسوخ، "لأن هذه الآية" نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف، وهذا قول الضحاك والسدي وابن زيد) [1] .

قول ابن عاشور في هذه الآية :

(١) انظر : نواسخ القرآن (١/ ٢٢٨)، والناسخ والمنسوخ للنحاس(٢٥٨)،والنسخ في القرآن(١٤/٢).

ما قيل من النسخ فيما سبق هو المشهور من كلام أهل العلم ، ومع ذلك ذهب ابن عاشور إلى قول غريب في هذا الشأن وهو عكس ما ذهب إليه القائلون بالنسخ ،حيث جعل آية الإكراه ناسخة لآيات القتال ، قال ابن عاشور : (ولا جائز أن تكون هذه الآية قد نزلت قبل ابتداء القتال كله، فالظاهر أن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب، إذ يمكن أن يدوم نزول السورة سنين كما قدمناه في صدر تفسير سورة الفاتحة لا سيما وقد قيل بأن آخر آية نزلت هي في سورة النساء ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النساء :١٧٦]، فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام ودلت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام وهو المعبر عنه بالذمة، ووضحه عمل النبي ﷺ وذلك حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة وبعد دخول الناس في الدين أفواجا حين جاءت وفود العرب بعد الفتح، فلما تم مراد الله من إنقاذ العرب من الشرك والرجوع بهم إلى ملة إبراهيم، ومن تخليص الكعبة من أرجاس المشركين، ومن تهيئة طائفة عظيمة لحمل هذا الدين وحماية بيضته، وتبين هدي الإسلام وزال ما كان يحول دون اتباعه من المكابرة، وحقق الله سلامة بلاد العرب من الشرك كما وقع في خطبة حجة الوداع «إن الشيطان قد يئس من أن يعبد في بلدكم هذا»

لما تم ذلك كله أبطل الله القتال على الدين وأبقى القتال على توسيع سلطانه، ولذلك قال (سورة التوبة﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩]، وعلى هذا تكون الآية ناسخة لما تقدم من آيات القتال مثل قوله قبلها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[التوبة:٧٣] على أن الآيات النازلة قبلها أو بعدها أنواع ثلاثة:

أحدها: آيات أمرت بقتال الدفاع كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة:٣٦] ، وقوله﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة:١٩٤]

وهذا قتال ليس للإكراه على الإسلام بل هو لدفع غائلة المشركين.

النوع الثاني: آيات أمرت بقتال المشركين والكفار ولم تغي بغاية، فيجوز أن يكون إطلاقها مقيدا بغاية ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]

وحينئذ فلا تعارضه آيتنا هذه لا إكراه في الدين.

النوع الثالث: ما غيي بغاية كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[البقرة:١٩٣]

، فيتعين أن يكون منسوخا بهاته الآية وآية ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] كما نسخ حديث «أمرت أن أقاتل الناس»، هذا ما يظهر لنا في معنى الآية، والله أعلم) (١) .

مناقشة كلام ابن عاشور :

ما ذهب إليه ابن عاشور في القول باعتبار آية الإكراه هي الناسخة مردود من وجوه:

أولاً : أن آيات السيف محكمة بالإجماع ولم يقل أحد بنسخها مما يرد كلام ابن عاشور.

ثانياً : أن القول بالنسخ من عدمه يحتاج إلى النقل لا مجرد العقل ، وليس هناك منقول يؤيد كلام ابن عاشور .

ثالثاً : التفرد من ابن عاشور بهذا القول يدل على غرابته خصوصاً أنه في

(١) انظر : التحرير والتنوير (٢/٢٥).

موضوع النسخ الذي لا يحتمل التفرد .

وبالتالي نقول أن ما ذهب إليه ابن عاشور لا يمكن قبوله ؛ لأنه يعوزه الدليل.

أثر القول بالنسخ على المعنى :

من خلال ما تقدم من القول بالنسخ وعدمه يتبين أثر ذلك على المعنى ، ويتضح ذلك من خلال الآتي :

أولاً : من قال بالنسخ فإن مقتضى كلامه ابقاء خيار الإكراه على الدخول في الإسلام موجوداً، يستوي فيه أهل الكتاب مع غيرهم ممن يُدعى إلى الإسلام .

ثانياً : من جعل الآية محكمة وليست بمنسوخة ، وإنما جعل المعنى خاص بأهل الكتاب ،أي أن أهل الكتاب ومن في حكمهم لا يُكرهون على الدخول في الإسلام إذا أدوا الجزية ،فالآية عندهم من العام المخصوص ، وبعض كلام المتقدمين هو ضمن هذا المعنى إذ يطلقون النسخ ويريدون به التخصيص ، وهذا القول هو اقوى هذه الأقوال ، وسيأتي في المبحث القادم – إن شاء الله – مزيد بيان لرجحان هذا القول .

ثالثاً : ما ذهب إليه ابن عاشور يجعل المعنى المراد هو نسخ الأمر بالقتال ، وعدم الإكراه على الدخول في الإسلام سواء لأهل الكتاب أو لغيرهم ممن يُدعى للإسلام .

المبحث الثالث

أقوال العلماء في معنى الآية.

بعد القيام بالقراءة والاطلاع على معظم أقوال المفسرين قديماً وحديثاً ، وجدت أن بعض المفسرين كان له رأي أو ترجيح في معنى الآية ، والبعض الآخر لم يكن له سوى النقل دون أن يكون له اختيار واضح أو ترجيح في معنى الآية[1] ، وبناء على ذلك سأورد مناقشات المفسرين لهذه الآية الذين كان لهم رأي أو ترجيح في معنى الآية ، ثم ملخصاً للأقوال الواردة في الآية قديماً وحديثاً ومناقشتها ، ثم الترجيح في معنى الآية إن شاء الله.

ومن باب إتمام معنى الآية لا بد من بيان معنى لفظي الإكراه ، والدين ، الواردان في الآية:

فالإكراه هو: الحمل على فعل مكروه٠٠، ولا يكون ذلك إلا بتخويف وقوع ما هو أشد كراهية من الفعل المدعو إليه[2].

الدين:الدين في هذه الآية المعتقد والملة،بقرينة قوله:﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة :٢٥٦] [3]

أولاً : مناقشات المفسرين لمعنى هذه الآية .

سيكون النقل هنا عن المفسرين الذين كان لهم ترجيح حول معنى الآية ولم يكتفوا بمجرد النقل فقط :

أولاً : ابن جرير الطبري

ذكر ابن جرير الطبري الأقوال الثلاثة في تفسير الآية ذاكراً بعد كل قول

(١) انظر:المحرر الوجيز (٢٣١)،والتفسير الكبير(١٣/٧)،ومعالم التنزيل (٢٧١/١)، والبحرالمحيط (٢٩١/٢) ،والجامع لأحكام القرآن (٢٦٨/٣)، وزاد المسير (١٥٧)، والنكت والعيون (٣٢٧/١)، ومحاسن التأويل (٢٣٥/٢)، وتفسير السمعاني (٢٥٩/١) ، وتفسير البيضاوي (٢١٩/١)،وإرشاد العقل السليم (٢٩٧/١)، وحدائق الروح والريحان (٢٣/٤).

(٢) انظر : التحرير والتنوير (٢٥/٢).

(٣) انظر : المحرر الوجيز (٢٣١).

الروايات التي تدل عليه ، ثم رجح القول بأن الآية خاصة فيمن يدفع الجزية وتقبل منه وضعف القول بالنسخ ، وجمع بين المعنى العام للآية وسبب نزولها ، حيث جعل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي أنزلت من أجله الآية ،وقال في ذلك: (اختلف أهل التأويل في معنى ذلك.

فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار- أو في رجل منهم - كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: لا يكره أهل الكتاب على الدين إذا بذلوا الجزية، ولكنهم يقرون على دينهم. وقالوا: الآية في خاص من الكفار، ولم ينسخ منها شيء.

وقال آخرون: هذه الآية منسوخة، وإنما نزلت قبل أن يفرض القتال.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس- وقال: عنى بقوله تعالى ذكره: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦] ، أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لما قد دللنا عليه في كتابنا (كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام) : من أن الناسخ غير كائن ناسخا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما. فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل ، وإذ كان ذلك كذلك وكان غير مستحيل أن يقال: لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب،

وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم كان بينا بذلك أن معنى قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦] ، إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية، ورضاه بحكم الإسلام، ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم، بالإذن بالمحاربة.

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن ابن عباس وعمن روي عنه: من أنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام؟

قلنا: ذلك غير مدفوعة صحته، ولكن الآية قد تنزل في خاص من الأمر، ثم يكون حكمها عاما في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه. فالذين أنزلت فيهم هذه الآية – على ما ذكر ابن عباس وغيره – إنما كانوا قوما دانوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الإسلام لهم، فنهى الله تعالى ذكره عن إكراههم على الإسلام، وأنزل بالنهي عن ذلك آية يعم حكمها كل من كان في مثل معناهم، ممن كان على دين من الأديان التي يجوز أخذ الجزية من أهلها، وإقرارهم عليها، على النحو الذي قلنا في ذلك) (١)

ثانياً :ابن كثير

ذكر ابن كثير في مقدمة تفسيره لهذه الآية معنى لها،خلاصته أن لا حاجة للإكره على الدين لوضوح دلائله وبراهينه ،حيث قال:(يقول تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦] أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا

(١) انظر : جامع البيان (١٨/٣).

) (١)، ثم ذكر خلاصة الأقوال التي ذكرها ابن جرير الطبري دون أن يوضح اختياره فيها.

ثالثاً: قال الكيا الهراسي

ذكر الكيا الهراسي قولين لأهل العلم وهما القول بالنسخ والقول بأن الآية في خاصة أهل الكتاب دون مشركي العرب، ثم ذكر رأياً له في التفريق بين إكراه مشركي العرب وعدم إكراه أهل الكتاب وذكر كذلك الحكمة في الأمرين ، مبيناً أن الاكراه هنا على إظهار الإسلام لا على الاعتقاد، حيث قال في ذلك كله : (قال كثير من المفسرين: هو منسوخ بآية القتال .

وروي عن الحسن وقتادة، أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية، دون مشركي العرب، فإنهم لا يقرون على الجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .

وكل ذلك محتمل، يجوز أن يكون قد نزل قبل الأمر بالقتال، فلما لاح عنادهم، أمر المسلمون بقتالهم ، نعم، مشركو العرب والعجم، لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وكذلك المرتد..

فإن قال قائل: فما معنى إكراههم على الإسلام، وأن لا يقبل منهم الجزية؟ وكيف يتحقق إكراهه على الإسلام، وذلك الإسلام لا ينفعه عند الله تعالى؟ .. وما معنى الحمل على ما لا ينفع؟.. ولأي معنى فرق بين المشرك والكتابي في هذا المعنى، والعناد الداعي إلى القتال كان في حق أهل الكتاب أشد، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم حرفوا وكتموا الحق من بعد علمه، والمشركون كانوا أبعد من ذلك؟ ..

والجواب: أن الكفار أكرهوا على إظهار الإسلام، لا على الاعتقاد الذي لا يصح الإكراه عليه، نعم، الدليل منصوب على تبديل الباطل بالحق، اعتقادا بالقلب وإظهارا باللسان، لأن تلك الدلائل من حيث ألزمتهم اعتقاد الإسلام، اقتضت منهم إظهاره، والقتال لإظهار الإسلام، وكانت الحكمة في ذلك أن مجالسته

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٢٧/٢).

المسلمين، وسماعه للقرآن، ومشاهدته لدلائل الرسول عليه السلام، مع ترادفها عليه تدعوه إلى الإسلام، وتوضح عنده فساد اعتقاده.

والحكمة الثانية، أن في نسلهم من يعتقد التوحيد، فلم يجز أن يقتلوا، مع العلم بأنه سيكون من أولادهم من يعتقد الإسلام والإيمان.

ولما أعلم الله تعالى نوحا، أن قومه لا يلدون إلا فاجرا كفارا، لا جرم دعا عليهم بالهلاك والاستئصال.

ويجوز أن يكون اختلاف أحوال أهل الشرك، وأهل الكتاب في ذلك، أن الكتابي إذا خالطنا، ورأى توافق ما بين الشرائع، وصدق الإعلام والآيات، كان ذلك أدعى إلى إيمانه، فإن كتب الله يصدق بعضها بعضا، فهذا هو السبب في الفرق بين الكتابي والمشرك، لا جرم إذا قبل الجزية، فلا يجوز إكراهه على الإسلام، وإذا أكره عليه لم يصح إسلامه، خلافا لأبي حنيفة فإنه حكم بإسلامه، مع أن الردة لا يثبت حكمها حالة الإكراه) (١).

رابعاً : ابن العربي

ذهب ابن العربي إلى أن الإكره المنفي هنا هو الإكراه على الباطل، وبالتالي فالإكراه على الدين ليس من هذا الباب لأنه اكراه على الحق ،قال في ذلك:(الجزء الأول قوله تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦] فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : قيل : إنها منسوخة بآية القتال ؛ وهو قول ابن زيد . الثاني : أنها مخصوصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية ؛ وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس تحمل الآية عليه . الثالث : أنها نزلت في الأنصار ؛ كانت المرأة منهم إذا لم يعش لها ولد تجعل على نفسها إن عاش أن تهوده ترجو به طول عمره ، فلما أجلى الله تعالى بني النضير قالوا : كيف نصنع بأبنائنا ؟ فأنزل الله تعالى الآية : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦] مسألة

(١) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٩١/١).

معنى قوله تعالى لا إكراه الجزء الأول المسألة الثانية : قوله تعالى : (لا إكراه) : عموم في نفي إكراه الباطل ؛ فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين ؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدين ؛ قال ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله) . وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[البقرة:١٩٣] وبهذا يستدل على ضعف قول من قال : إنها منسوخة ، فإن قيل : فكيف جاز الإكراه بالدين على الحق ، والظاهر من حال المكره أنه لا يعتقد ما أظهر ؟ . الجواب : أن الله سبحانه بعث رسوله محمدا ﷺ يدعو الخلق إليه ، ويوضح لهم السبيل ، ويبصرهم الدليل ، ويحتمل الإذاية والهوان في طريق الدعوة والتبيين ، حتى قامت حجة الله ، واصطفى الله أولياءه ، وشرح صدورهم لقبول الحق ؛ فالتفت كتيبة الإسلام ، وائتلفت قلوب أهل الإيمان ، ثم نقله من حال الإذاية إلى العصمة ، وعن الهوان إلى العزة ، وجعل له أنصارا بالقوة ، وأمره بالدعاء بالسيف ؛ إذ مضى من المدة ما تقوم به الحجة ، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار . جواب ثان : وذلك أنهم يؤخذون أولا كرها ، فإذا ظهر الدين وحصل في جملة المسلمين ، وعمت الدعوة في العالمين حصلت لهم بمثافنتهم وإقامة الطاعة معهم النية ؛ فقوي اعتقاده ، وصح في الدين وداده ، إن سبق لهم من الله تعالى توفيق ، وإلا أخذنا بظاهره وحسابه على الله) (١).

خامساً: الجصاص

ذهب الجصاص إلى أن الآية خاصة بأهل الكتاب إذا أدوا الجزية ورغبوا البقاء على دينهم ، وأما سائر الكفار فإنهم يُكرهون على إظهار الإسلام لا على اعتقاده وربما يكون ذلك مدعاة لدخولهم في الإسلام ظاهراً وباطناً ، قال في تقرير ذلك :(لا إكراه في الدين أمر في صورة الخبر وجائز نزول ذلك قبل الأمر

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٧/١).

بقتال المشركين فكان في سائر الكفار، فكان القتال محظورا في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحجة بصحة نبوة النبي ﷺ فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمون بقتالهم فنسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[التوبة:٥] ، وسائر الآي الموجبة لقتال أهل الشرك وبقي حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف .

وجائز أن يكون حكم هذه الآية ثابتا في الحال على أهل الكفر لأنه ما من مشرك إلا وهو لو تهود أو تنصر لم يجبر على الإسلام وأقررناه على دينه بالجزية وإذا كان ذلك حكما ثابتا في سائر من انتحل دين أهل الكتاب ففيه دلالة على بطلان قول الشافعي حين قال من تهود من المجوس أو النصارى أجبرته على الرجوع إلى دينه أو إلى الإسلام والآية دالة على بطلان هذا القول لأن فيها الأمر بأن لا نكره أحدا على الدين وذلك عموم يمكن استعماله في جميع الكفار على الوجه الذي ذكرنا فإن قال قائل فمشركوا العرب الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف قد كانوا مكرهين على الدين ومعلوم أن من دخل في الدين مكرها فليس بمسلم فما وجه إكراههم عليه قيل له إنما أكرهوا على إظهار الإسلام لا على اعتقاده لأن الاعتقاد لا يصح منا الإكراه عليه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فأخبر ﷺ أن القتال إنما كان على إظهار الإسلام وأما الاعتقادات فكانت موكولة إلى الله تعالى) (١) .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥٤٨/١).

سادساً:ابن القيم

ذهب ابن القيم إلى أن الآية على عمومها في جميع الكفار وأنه لا يكره أحد على الإسلام ، حيث قال ابن القيم رحمه الله : (فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر أهل الأديان طوعاً واختياراً ، ولم يكره احداً قط على الدين ، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله ، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ، ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦] وهذا نفي في معنى النهي ، أي : لا تكرهوا أحداً على الدين ، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الاسلام ، فلما جاء الإسلام أسلم الآباء ، وأرادوا إكراه الأولاد على الدين ، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام.

والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر ، وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول في الدين ، بل إما أن يدخلوا في الدين وإما أن يعطوا الجزية كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة ، وإن استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان .

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله ، وأما من هادنه فلم يقاتله مادام مقيما على هدنته لم ينقض عهده ، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧] ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم ، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم ، فمنّ على بعضهم ، وأجلى بعضهم ، وقتل بعضهم وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ، ونقضوا عهده فعند ذلك غزاهم في ديارهم ، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق، ويوم بدر ايضاً هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة ، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً ، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقاً) (١)

سابعاً : الالوسي

ذهب الألوسي إلى أن الإكراه هنا المراد به خبر،وليس حقيقة لأن الإكراه على الخير ليس إكراهاً في حقيقته ، وقال في ذلك : (جملة مستأنفة جيء بها إثر بيان دلائل التوحيد للإيذان بأنه لا يتصور الإكراه في الدين لأنه في الحقيقة إلزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا يحمله عليه والدين خير كله، والجملة على هذا خبر باعتبار الحقيقة ونفس الأمر وأما ما يظهر بخلافه فليس إكراها حقيقيا) (٢).

ثامناً: ابن جزي الكلبي

ذهب ابن جزي الكلبي إلى أن دين الإسلام لا يحتاج إلى إكراه لأنه في غاية الوضوح، مضعفاً القول بنسخ الآية ، قال في بيان ذلك : (قوله تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦] المعنى: أن دين الإسلام في غاية الوضوح وظهور البراهين على صحته، بحيث لا يحتاج أن يكره أحد على الدخول فيه بل يدخل فيه كل ذي عقل سليم من تلقاء نفسه، دون إكراه ويدل على ذلك قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[البقرة:٢٥٦] أي قد تبين أن الإسلام رشد وأن الكفر غي، فلا يفتقر بعد بيانه إلى إكراه، وقيل: معناها الموادعة، وأن لا يكره أحد بالقتال على الدخول في الإسلام ثم نسخت بالقتال، وهذا ضعيف لأنها مدنية وإنما آية المسالمة وترك القتال بمكة) (٣) .

تاسعاً :ابن عاشور

ذهب ابن عاشور في قول لم يسبقه إليه غيره ،حيث جعل هذه الآية ناسخة

(١) انظر : هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (٢٣٧).
(٢) انظر : روح المعاني (١٤/٢).
(٣) انظر : التسهيل في علوم التنزيل (١٢٢/١).

لآيات القتال – على تفريق بين أنوع القتال كما سيذكر – وأنه لا يُكره أحد على دخول الإسلام بعد نزول هذه الآية ويُكتفى منهم بإعطاء الجزية ، قال في بيان ذلك : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:٢٥٦]

استئناف بياني ناشئ عن الأمر بالقتال في سبيل الله في قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٤٤] إذ يبدو للسامع أن القتال لأجل دخول العدو في الإسلام فبين في هذه الآية أنه لا إكراه على الدخول في الإسلام وسيأتي الكلام على أنها محكمة أو منسوخة.

وتعقيب آية الكرسي بهاته الآية بمناسبة أن ما اشتملت عليه الآية السابقة من دلائل الوحدانية وعظمة الخالق وتنزيهه عن شوائب ما كفرت به الأمم، من شأنه أن يسوق ذوي العقول إلى قبول هذا الدين الواضح العقيدة، المستقيم الشريعة، باختيارهم دون جبر ولا إكراه، ومن شأنه أن يجعل دوامهم على الشرك بمحل السؤال: أيتركون عليه أم يكرهون على الإسلام، فكانت الجملة استئنافا بيانيا.

والإكراه الحمل على فعل مكروه، فالهمزة فيه للجعل، أي جعله ذا كراهية، ولا يكون ذلك إلا بتخويف وقوع ما هو أشد كراهية من الفعل المدعو إليه.

والدين تقدم بيانه عند قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤﴾[الفاتحة:٤] ، وهو هنا مراد به الشرع.

والتعريف في الدين للعهد، أي دين الإسلام.

ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا.

وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان

يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار. وقد تقرر في صدر الإسلام قتال المشركين على الإسلام، وفي الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ، ولا جائز أن تكون هذه الآية قد نزلت قبل ابتداء القتال كله، فالظاهر أن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب، إذ يمكن أن يدوم نزول السورة سنين كما قدمناه في صدر تفسير سورة الفاتحة لا سيما وقد قيل بأن آخر آية نزلت هي في سورة النساء ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾[النساء:١٧٦]، فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام ودلت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام وهو المعبر عنه بالذمة، ووضحه عمل النبيء صلى الله عليه وسلم وذلك حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة وبعد دخول الناس في الدين أفواجا حين جاءت وفود العرب بعد الفتح، فلما تم مراد الله من إنقاذ العرب من الشرك والرجوع بهم إلى ملة إبراهيم، ومن تخليص الكعبة من أرجاس المشركين، ومن تهيئة طائفة عظيمة لحمل هذا الدين وحماية بيضته، وتبين هدي الإسلام وزال ما كان يحول دون اتباعه من المكابرة، وحقق الله سلامة بلاد العرب من الشرك كما وقع في خطبة حجة الوداع «إن الشيطان قد يئس من أن يعبد في بلدكم هذا»

لما تم ذلك كله أبطل الله القتال على الدين وأبقى القتال على توسيع سلطانه، ولذلك قال تعالى : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة :٢٩]، وعلى هذا تكون الآية ناسخة لما تقدم من آيات القتال مثل قوله قبلها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[التوبة:٧٣] على أن الآيات النازلة قبلها أو بعدها أنواع ثلاثة:

أحدها: آيات أمرت بقتال الدفاع كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا

يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة :٣٦] ، وقوله﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة :١٩٤]

وهذا قتال ليس للإكراه على الإسلام بل هو لدفع غائلة المشركين.

النوع الثاني: آيات أمرت بقتال المشركين والكفار ولم تغي بغاية، فيجوز أن يكون إطلاقها مقيدا بغاية ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة:٢٩]

وحينئذ فلا تعارضه آيتنا هذه لا إكراه في الدين.

النوع الثالث: ما غيي بغاية كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[البقرة:١٩٣] ، فيتعين أن يكون منسوخا بهاته الآية وآية ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة:٢٩] كما نسخ حديث «أمرت أن أقاتل الناس» ، هذا ما يظهر لنا في معنى الآية، والله أعلم (١).

عاشراً : الشوكاني

بعد عرضه للأقوال الواردة في الآية ذهب إلى ترجيح القول بأنها في أهل الكتاب خاصة دون المحاربين منهم ، حيث قال : (والذي ينبغي اعتماده ويتعين الوقوف عنده: أنها في السبب الذي نزلت لأجله محكمة غير منسوخة، وهو: أن المرأة من الأنصار تكون مقلاة لا يكاد يعيش لها ولد، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت يهود بني النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا. فنزلت. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مردويه، والبيهقي في السنن، والضياء في المختارة عن ابن عباس. وقد وردت هذه القصة من وجوه، حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات تتضمن أن الأنصار قالوا إنما جعلناهم على دينهم، أي:

(١) انظر : التحرير والتنوير (٢/٢٥).

دين اليهود، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وأن الله جاء بالإسلام فلنكرهنهم فلما نزلت خير الأبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكرههم على الإسلام. وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية. وأما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمهم، لأن النكرة في سياق النفي وتعريف الدين يفيدان ذلك، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام) (١) .

الحادي عشر: ابن عرفة

ذهب ابن عرفة إلى أن الآية خبراً بمعنى أنه لا يُتصور الإكره على المعتقد ، قال في ذلك : (الظاهر عندي (أنّها) على ظاهرها ويكون خبراً في اللفظ والمعنى، والمراد أنه ليس في الاعتقاد إكراه وهو أولى من قول من جعلها خبرا في معنى النّهي) (٢) .

الثاني عشر : المراغي

ذهب المراغي إلى القول بعدم الإكره على الدخول في الإسلام لوضوح دلائله وأماراته، وتوسع في المعنى إلى انكار انتشار الإسلام بالسيف ، حيث قال : (والكلام هنا في بيان أن الاعتقاد بهذا أمر تهدى إليه الفطرة، وترشد إليه المشاهدات الكونية، فأماراته واضحة، والنّصب عليه جلية لا لبس فيها ولا إبهام، فمن هدى إليه فقد فاز بالسعادة، ومن أعرض عنه خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين.

الإيضاح

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[البقرة:٢٥٦]أي لا إكراه في الدخول فيه، لأن الإيمان إذعان وخضوع، ولا يكون ذلك بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالحجة والبرهان.

(١) انظر : فتح القدير للشوكاني (٢٧٥/١).
(٢) انظر : تفسير ابن عرفة (٣١٢/١).

وكفى بهذه الآية حجة على من زعم من أعداء الدين، بل من أوليائه، أن الإسلام ما قام إلا والسيف ناصره، فكان يعرض على الناس، فإن قبلوه نجوا، وإن رفضوه حكم فيهم السيف حكمه، التاريخ شاهد صدق على كذب هذا الافتراء، فهل كان السيف يعمل عمله فى إكراه الناس على الإسلام حين كان النبي يصلى مستخفيا والمشركون يفتنون المسلمين بضروب من التعذيب، ولا يجدون زاجرا حتى اضطر النبي وصحبه إلى الهجرة؟ أو كان ذلك الإكراه في المدينة بعد أن اعتز الإسلام؟ وقد نزلت هذه الآية في مبدأ هذه العزة، فإن غزوة بنى النضير كانت في السنة الرابعة للهجرة، اللهم لا هذا ولا ذاك). (١)

الثالث عشر :السعدي

يرى ابن سعدي أن الآية خبر وأنه لا اكراه في الدين لعدم الحاجة إليه وبين أن الآية لا تدل على ترك قتال الكفار المحاربين ، قال في بيان ذلك : (يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة أثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا، ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجب لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخر، ولكن يستدل في الآية الكريمة على قبول الجزية من غير أهل الكتاب، كما هو قول كثير من العلماء) (٢)

(١) انظر : تفسير المراغي (١٦/٣).
(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن (١١٠).

الرابع عشر : إبراهيم القطان

ذهب القطان إلى أن لا يكره أحد على الدخول في الإسلام لوضوح طريق الحق،مستدلاً بالآية على مبدأ حرية الاعتقاد ، قال في تقرير ذلك : (لا يُكره احد على الدخول في الاسلام، فقد وضح طريق الحق والهدى من طريق الغي والضلال، فمن هداه الله لأن يدخل في الدين ويكفر بالأوثان وكل ما سِوى الله، فقد استمسك بأمتن وسائل الحق، التي لا تنقطع، كما اعتصم بطاعة الله فلا يخشى خذلانه إياه عند حاجته اليه في الآخرة.

وهذه الآية من أكبر الحجج التي تبيّن عظمة الإسلام، فهي نص صريح على ان مبدأه هو حرية الاعتقاد، وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام ارادته ومشاعره، لقد ترك أمره لنفسه فيما يختص في الاعتقاد، وحرية الاعتقاد هي أو حقوق الانسان، ومع حرية الاعتقاد هذه تتمشى الدعوة للعقيدة، ان الإسلام هو الدين والوحيد الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، والذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه غيرهم على اعتناقه، اما الذين يقولون ان الاسلام قد انتشر بالسيف، فإنهم من المغرضين المفترين على الله. ذلك أن الجهاد في الإسلام انما فُرض لرد الاعتداء ولحماية العقيدة، لا ليكرِه أحداً على الإسلام) (١).

خلاصة الأقوال ومناقشتها ، وبيان الترجيح :

من خلال ما تقدم يتضح أن أبرز أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً في معنى الآية هي الأقوال التالية :

القول الأول: أن الآية منسوخة ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام، والناسخ لها، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾[التوبة:٧٣] وقولهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ

(١) انظر : تفسير القطان (١/١٥٠).

١٢٣﴾[التوبة:١٢٣] وقوله تعالى : ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح:١٦]

وهو مروي عن ابن مسعود ، والسدي، وابن زيد، وسليمان بن موسى ، وزيد بن أسلم [١].

المناقشة :

القول بالنسخ في هذه الآية مردود لأمرين :

١- أن النسخ في كلام المتقدمين يطلق ويراد به أحياناً التخصيص وربما أن يكون هو مراد من قال بالنسخ هنا ، قال ابن عاشور: (ولأهل العلم قبلنا فيها قولان: الأول قال ابن مسعود وسليمان بن موسى: هي منسوخة بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة : ٧٣] ، فإن النبي ﷺ أكره العرب على الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا به، ولعلهما يريدان من النسخ معنى التخصيص)[٢] ، أي أنه لا إكراه لأهل الكتاب ومن في حكمهم على الدخول في الإسلام.

٢- على فرضية أن ما اراده القائلون هو النسخ لا التخصيص فالجمع بين النصوص هو الأولى قبل الذهاب إلى القول بالنسخ، وهو ممكن هنا، قال الطبري : (وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس- وقال: عنى بقوله تعالى ذكره﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لما قد دللنا عليه في كتابنا (كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام) : من أن الناسخ غير كائن ناسخا إلا ما نفى

(١) انظر :معالم التنزيل(٢٧٢/١) ، ناسخ القرآن ومنسوخه(٢٢٨/١).
(٢) انظر : التحرير والتنوير (٢٧/٢).

حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل .... ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم، بالإذن بالمحاربة) [1] ، قال ابن باز : (والقول الثاني أنها منسوخة بآية السيف ولا حاجة للنسخ بل هي مخصوصة بأهل الكتاب كما جاء في التفسير عن عدة من الصحابة والسلف ، فهي مخصوصة بأهل الكتاب ونحوهم فلا يكرهون إذا أدوا الجزية وهكذا من ألحق بهم من المجوس وغيرهم إذا أدوا الجزية فلا إكراه ، ولأن الراجح لدى أئمة الحديث والأصول أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ، وقد عرفت أن الجمع ممكن بما ذكرنا) [2]

القول الثاني: أنها ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، وإنما الذين يكرهون هم أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وإلى هذا ذهب الشعبي، والحسن، وقتادة، والضحاك، وهذا هو اختيار ابن جرير الطبري ، والكيا الهراسي ، والجصاص ، والشوكاني[3] .

المناقشة :

هذا القول هو أقوى الأقوال الواردة في معنى الآية ، وهو ما ذهب إليه كثير من المفسرين، والسبب في قوة رجحان هذا القول :

١- أنه متوافق مع سبب النزول ، وسبب النزول من الأمور المعينة على فهم المعنى ، والذي فعله المفسرون هنا هو توسيع مدلول لفظ الآية ؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(١) انظر : جامع البيان (١٨/٣).
(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن باز (١٩٨/٣).
(٣) انظر : جامع البيان (١٨/٣) ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي(١٩١/١)،وأحكام القرآن للجصاص(٥٤٨/١)، وفتح القدير (٢٧٥/١).

٢- أن هذا المعنى مؤيد بالآيات والأحاديث التي جاءت بقبول الجزية من أهل الكتاب مع بقاءهم على دينهم فبين عدم إكراههم على الإسلام حالة دفعهم للجزية .

٣- أن هذا القول فيه جمع بين هذه الآية والآيات والأحاديث التي وردت في قتال عموم الكفار دون الحاجة إلى القول بالنسخ ، وإعمال النصوص أولى من إهمالها .

القول الثالث:أن هذه الآية في الأنصار خاصة، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ،وهو قول سعيد ابن جبير، ومجاهد ، قال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي(١).

المناقشة : هذا القول متوافق مع القول الراجح في معنى الآية بل هو أساسه ، ولكن يؤخذ على من ذهب إلى هذا القول أنه خص المعنى بالأنصار مع إمكانية توسيع مدلول الآية فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

القول الرابع: أن الآية على ظاهرها ويكون خبراً في اللفظ والمعنى، والمراد أنه ليس في الاعتقاد إكراه ، وهذا اختيار ابن عرفة ، وهو قول أبي بكر بن الأنباري(٢) .

المناقشة :

الآية خبر بمعنى النهي ، وحصر المعنى أنه خبر فقط ، فيه تضييق المعنى بلا مرجح قوي ، مما يجعل القول بأن المعنى خبر فقط ضعيف ، وزيادة المعنى أرجح من قصره بلا مرجح، كما أن سبب نزول الآية يؤكد أن المراد النهي لا مجرد الخبر ، قال ابن عاشور : (ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحدا على

(١) انظر : جامع البيان (١٥/٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٦٨/٣).
(٢) انظر : تفسير ابن عرفه (٣١٢/١) ، والناسخ والمنسوخ في القرآن (٢٥٨).

اتباع الإسلام قسرا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصاً). [1]

القول الخامس: أنها وردت في السبي فمتى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام.

المناقشة :

هذا القول فيه تخصيص بلا مخصص ؛ ومع ذلك فهو يدخل في المعنى الراجح ضمناً ، ولكن حصر المعنى في السبايا فقط يحتاج إلى دليل والأولى التعميم فيشمل السبايا وغير السبايا من أهل الكتاب ومن في حكمهم .

القول السادس : لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله، وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً، وممن قال بذلك أيضاً :ابن كثير وابن جزي الكلبي ، والسعدي[2].

المناقشة :

هذا القول لا يتنافى مع القول الراجح وكأنه شارح لسبب عدم الإكراه ، فيكون المعنى أن أهل الكتاب لا يكرهون على الدخول في الإسلام لوضوح دلائله وبراهينه ، بل ربما يقارنونه بما هم عليه فيكون سبباً في دخولهم الإسلام قناعة لا إكراهاً .

القول السابع : أن آية الإكراه ناسخة لآيات القتال ، وأنه لا إكراه في الدين ، والقتال المذكور في الآيات إنما هو لأجل الدفاع أو لمن لم يدفع الجزية ، وما عدا ذلك فمنسوخ ، وهذا اختيار ابن عاشور [3].

المناقشة :

---

(١) انظر : التحرير والتنوير (٢٦/٢).
(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٦٢٧/٢)، والتسهيل لعلوم التنزيل(١٢٢/١)، وتيسير الكريم الرحمن(١١٠).
(٣) انظر : التحرير والتنوير (٢٦/٢).

ما ذهب إليه ابن عاشور يُناقش من وجهين :

١-ما ذهب إليه في القول بالنسخ قول غريب لم يُسبق إليه وقبوله يعوزه الدليل الذي لم يذكره ابن عاشور – رحمه الله – في أن آية الإكراه ناسخة لآيات القتال[١].

٢- القول بتحديد معاني القتال وإنما هو للدفاع فقط مردود ؛ إذ النصوص متوافره في قتال الطلب ، والقتال لأجل دخول الناس في الإسلام ليس من المعاني التي تنفيها الآية الواردة في ذلك ، بل ذلك من محاسن الإسلام لأن فيه دلالة لهم على خيري الدنيا والأخرى، ويُستثنى من ذلك أهل الكتاب ومن في حكمهم لهذه الآية.

القول الثامن : أن الإكراه المنهي عنه هو الإكراه على الباطل ، وأما الإكره على الدين فليس في معنى الآية ؛ إذ هو إكراه على الحق ، وهذا اختيار ابن العربي ،واشار إلى ذلك الألوسي[٢] .

المناقشة :

هذا المعنى صحيح في ذاته ، ولكن تحويل معنى الآية إلى ذلك يفتقر إلى دليل وبرهان ، إذ القول الراجح في معنى الآية يتنافى مع هذا القول ، فعلى هذا القول إكراه أهل الكتاب على الدخول في الإسلام إكراه على حق وهو خير لهم ،ولكن القول بذلك يبطل معنى الآية ، مما يضعف تعميم هذا القول، قد يصح هذا المعنى في سائر الكفار من غير من تؤخذ منهم الجزية ويكون حجة في إجبارهم على الدخول في الإسلام الذي إذا شاهدوا ما فيه من خير اعتنقوه بعد ذلك عن قناعة .

القول التاسع : أن الآية على عمومها في جميع الكفار ، وأن النبي ﷺ لم يُكره أحداً على الدخول في الإسلام بل الكل دخلوه طواعية دون اكراه ، وهذا

(١) انظر : وقد سبق الرد عليه في المبحث الثاني من هذا البحث.
(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٧/١) ، وروح المعاني (١٤/٢).

اختيار ابن القيم ،والقطان ،والمراغي[١] .

المناقشة :

يختلف هذا القول عن القول الراجح في معنى الآية في العموم، فالآية خاصة بأهل الكتاب ومن في حكمهم ، وأما سائر الكفار من غير أهل الكتاب فإنهم يُكرهون على الدخول في الإسلام ،إذ لم يقبل منهم النبي ﷺ إلا الإسلام أو السيف والقول بعموم الآية تدفعه الآيات والوقائع في حرب مشركي العرب الذين لم يقبل منهم النبي ﷺ إلا الإسلام أو السيف ، قال الطبري : (وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم) [٢]

الترجيح :

القول الراجح في معنى الآية هو القول الثاني ، وهو أنها ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، وأما ما عداهم من عموم الكفار فإنهم يُكرهون على الدخول في الإسلام إذ ذلك في مصلحتهم مستقبلاً وربما يتحول هذا الإكراه إلى قناعة عندما يتعرفون على حقيقة الإسلام ، وإلى هذا ذهب الشعبي، والحسن، وقتادة، والضحاك، وهذا هو اختيار ابن جرير الطبري ، والكيا الهراسي ، والجصاص ، والشوكاني ، وغيرهم ، وقد أوردت عند مناقشة هذا القول أوجه قوة رجحانه بما يغني عن إعادتها هنا [٣].

---

(١) انظر : هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى(٢٣٧) ،وتفسير القطان(١٥٠/١)،والمراغي(١٦/٣).
(٢) انظر : جامع البيان (١٨/٣).
(٣) انظر : ص (٣٠) من هذا البحث.

المبحث الرابع

أوجه التعارض الواردة حول معنى الآية.

تتلخص أوجه التعارض في الآية على وجه العموم في النصوص التالية :

أولاً : الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر القتال .

ثانياً : أحاديث الردة عن الإسلام .

وهذا التعارض مبني على إحكام الآية ونسخها ، فمن رأى أن الآية منسوخة بآيات السيف ، أو أنها ناسخة لآيات السيف ، فلا يرد هنا تعارض ، إذ النص المقابل لا أثر له في المعنى فأبطلوا حجيته وحينئذ فلا تعارض.

أما من رأى أن الآية محكمة فهنا ترد التعارضات مع نصوص أخرى بناء على المعنى المختار للآية فلا بد من الجواب عن هذا التعارضات :

أولاً : الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر القتال .

فمن الآيات الواردة هنا قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[التوبة : ٧٣] ، وغيرها من الآيات التي فيها الأمر بالقتال ، ومن الأحاديث الواردة حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله) (١)

وجه التعارض :

أن هذه الآيات والأحاديث الوارد فيها ذكر القتال يظهر فيها الإكراه على الدخول في الإسلام بالسيف بما يتعارض مع نص الآية التي فيها نهي عن الإكراه على الدخول في الإسلام .

الجواب عن التعارض :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ح (٢٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، ح(٢٢).

أن الآية مخصوصة في أهل الكتاب ، ومن أشبههم ممن تؤخذ منهم الجزية كالمجوس ، فلا نهي فيها عن إكراه المشركين ونحوهم ، ممن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، فلا تتعارض مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ، وما في معناه من الآيات والأحاديث التي جاء فيها الأمر بقتال المشركين ونحوهم ممن لا يجوز أخذ الجزية منهم، فتكون الآية مخصصة لعموم هذه الآيات والأحاديث التي ورد فيها الأمر بالقتال مما يزيل موهم التعارض بين الآية وهذه الآيات والأحاديث(١).

ثانياً : أحاديث الردة عن الإسلام .

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : (من بدل دينه فاقتلوه) (٢) .

وجه التعارض :

أن الحديث الوارد فيه إكراه يتنافى مع النهي الوارد في الآية عن الإكراه في الدين، ووجه ذلك قتل من بدل دينه، ووجه الإكراه رجوعه للدين مكرهاً أو القتل.

الجواب عن التعارض :

أولاً: أن الحديث الوارد هو في الردة عن الإسلام ، وليس في دخوله ،وهنا فرق بين الإكراه على البقاء بعد الدخول ، وبين الإكراه على الدخول ابتداء ، وهذا له صور في الشريعة كثيرة منها الدخول في النوافل مثلاً حيث يلزم الداخل فيها الإتمام والإتيان بما يلزم ، بينما كان لا يلزمه الدخول في النافلة ابتداء ، وهنا ينتفي التعارض بين الحديث الوارد والآية ، فالحديث فيمن دخل الإسلام وأراد الخروج منه، والآية فيمن لم يدخل الإسلام ، فهناك فرق بين

(١) انظر : موهم التعارض بين القرآن والسنة عبدالرحمن المحيميد (٢٧١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، ح (٦٩٢٢).

الإكراه على البقاء والإكراه على الدخول.

ثانياً : أن الآية مخصوصة بأهل الكتاب الذين يُدعون إلى الإسلام ابتداء ،بينما الحديث الوارد فيمن اعتنق الإسلام وأراد الخروج منه ، فلا تعارض بينهما .

قال الشيخ الأهدل : (إن هذا نص عام يشمل الكافر الأصلي الذي لم يسبق له الدخول في الإسلام، ويشمل من دخل في الإسلام ثم خرج منه إلى أي دين غيره، والقاعدة الأصولية أن النص الخاص يُخرج ما دل عليه من النص العام، ويبقى العام دالا ما عدا ما أخرجه النص الخاص، وعلى هذا يكون عدم الإكراه مقصورا على من لم يدخل الإسلام أصلا، ويخص بالقتل من خرج من الإسلام من المسلمين، عملا بالأدلة السابقة من الأحاديث الصحيحة والعمل بها في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ومن تبعهم، وما قام على العمل بها من إجماع الأمة) (١).

(١) انظر : قتل المرتد إذا لم يتب (١١) .

المبحث الخامس

الاستدلال بالآية استدلالات خاطئة .

هذه الآية من الآيات التي يكثر الاستدلال بها ، وهذا الاستدلال يكون في بعض الأحيان بعيداً عن المعنى الصحيح للآية ومن أهم الأمور التي يتم الاستدلال بالآية عليها هي :

أولاً : حرية الاعتقاد

أطلق بعض المفسرين المعاصرين القول بحرية الاعتقاد مستدلاً بهذه الآية دون التفريق بين أهل الكتاب وغيرهم من أصحاب المعتقدات الباطلة ، قال القطان : (وهذه الآية من أكبر الحجج التي تبيّن عظمة الإسلام، فهي نص صريح على ان مبدأه هو حرية الاعتقاد. وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام ارادته ومشاعره، لقد ترك أمره لنفسه فيما يختص في الاعتقاد، وحرية الاعتقاد هي أول حقوق الانسان، ومع حرية الاعتقاد هذه تتمشى الدعوة للعقيدة، إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، والذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه غيرهم على اعتناقه)(١) .

وقال سيد قطب : (وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه.. وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني.. ٠٠٠٠! إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق «الإنسان» التي يثبت له بها وصف «إنسان» . فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء.. ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة..... وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة) (٢) .

(١) انظر : تفسير القطان (١/١٥٠).
(٢) انظر : في ظلال القرآن (١/٢٩١) .

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الكلام مطلق فإن كان المقصود به أهل الكتاب ومن في حكمهم ممن تؤخذ منهم الجزية ، والذين ترك لهم الإسلام حرية اختيار الاعتقاد وبقاءهم على ما هم عليه أو دخولهم في الإسلام ، فالكلام صحيح .

وإن كان المقصود هو عموم الكفار وتركهم على عقائدهم الباطلة وضمان حرية اعتقادهم فالآية لا تدل على هذا المعنى، قال الدوسري : (هذه الآية الكريمة تميع في فهم معناها بعض المفسرين المعاصرين والكتاب الذين يحاولون الدفاع عن الإسلام ويمدحونه بحرية الأديان والمعتقدات حتى توسعوا في ذلك توسعا أضاعوا فيه قواعد الإسلام والشريعة ، وهذه الآية يكفي ما فيها من تقرير عدم الإكراه على الدين الإسلامي لمن كان منتسباً إلى دين نبي قبله، فأما أن تكون حامية للملحدين والمرتدين ونحوهم من ناقضي العهد فلا ولا كرامة٠٠٠٠فحرية الاعتقاد في الدين الإسلامي لأهل الكتاب ممن ينتسبون إلى دين نبي٠٠٠) (١) ، كما أن القول بحرية الاعتقاد مطلقاً ليس فيه ميزة للإسلام، بل إكراههم على الدخول في الإسلام هو الذي يمدح به دين الإسلام لأن فيه انقاذهم من الباطل ، قال ابن باز – رحمه الله – : (أما من سوى أهل الكتاب والمجوس من الكفرة والمشركين والملاحدة فإن الواجب مع القدرة دعوتهم إلى الإسلام فإن أجابوا فالحمد لله ، وإن لم يجيبوا وجب جهادهم ، حتى يدخلوا في الإسلام ٠٠٠ الواجب إكراه الكفار على الإسلام ، حتى يدخلوا فيه ما عدا أهل الكتاب والمجوس ؛ لما في ذلك من سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، وهذا من محاسن الإسلام ؛ فإنه جاء بإنقاذ الكفرة من أسباب هلاكهم وذلهم وهوانهم وعذابهم في الدنيا والآخرة ، إلى أسباب النجاة والعزة والكرامة والسعادة في الدنيا والآخرة) (٢)

---

(١) انظر : صفوة الآثار والمفاهيم (٤٦٩/٣).

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢٨٩).

ثانياً : نفي جهاد الطلب

ومن الاستدلالات الخاطئة بالآية الاستدلال بها على نفي جهاد الطلب ، لما توهمه المستدلون بها من أن جهاد الطلب فيه إكراه على الإسلام وهو ما تنهى عنه الآية الكريمة قال المراغي : (وكفى بهذه الآية حجة على من زعم من أعداء الدين، بل من أوليائه، أن الإسلام ما قام إلا والسيف ناصره، فكان يعرض على الناس، فإن قبلوه نجوا، وإن رفضوه حكم فيهم السيف حكمه، التاريخ شاهد صدق على كذب هذا الافتراء، فهل كان السيف يعمل عمله فى إكراه الناس على الإسلام حين كان النبي يصلى مستخفيا والمشركون يفتنون المسلمين بضروب من التعذيب، ولا يجدون زاجرا حتى اضطر النبي وصحبه إلى الهجرة؟ أو كان ذلك الإكراه في المدينة بعد أن اعتز الإسلام؟ وقد نزلت هذه الآية في مبدأ هذه العزة، فإن غزوة بنى النضير كانت في السنة الرابعة للهجرة، اللهم لا هذا ولا ذاك) (١).

وقال القاسمي: (علم من هذه الآية أن سيف الجهاد المشروع في الإسلام والذي لا يبطله عدل عادل ولا جور جائر لم يستعمل للإكراه على الدخول في الدين، ولكن لحماية الدعوة إلى الدين والإذعان لسلطانه وحكمه العدل) (٢).

وقال الزحيلي : (وهذه الآية أوضح دليل على بطلان زعم أن الإسلام قام بالسيف، فلم يكن المسلمون قبل الهجرة قادرين على مجابهة الكفار أو إكراههم، وبعد أن تقووا في المدينة وعلى مدى القرون الماضية لم يكرهوا أحدا على الإسلام، كما يفعل أتباع الملل الأخرى كالنصارى، وقد نزلت هذه الآية في بداية السنة الرابعة من الهجرة، حيث كان المسلمون أعزاء وأقوياء، ولم يلجأ المسلمون إلى الحرب أو الجهاد إلا لرد العدوان، والتمكين من حرية التدين، ومنع تعسف السلطة الظالمة الحاكمة من استعمال المسلمين حقهم

---

(١) انظر : المراغي (١٦/٣) .
(٢) انظر : القاسمي (٢٣٦/٢) .

في الدعوة إلى الله، ونشر الإسلام في أنحاء الأرض، بدليل قبول المعاهدات والصلح على دفع الجزية وتخيير العدو بين ذلك وبين الاحتكام إلى القتال.
ومن هداه الله للإسلام، وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، بسبب عدم استخدامه وسائل النظر والمعرفة الصحيحة، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا)(١).

مناقشة هذا الاستدلال :

ليس في الآية ما يدل على ترك جهاد الطلب ، وإنما غاية ما تدل عليه عدم إكراه أهل الكتاب ومن في حكمهم على الدخول في الإسلام عند دفعهم الجزية ، وما ذهب إليه من استدل بالآية على ترك جهاد الطلب فإنه استدلال بالآية في غير ما وضعت له اعتماداً على المعنى العام للآية دون التحقيق في المعنى ، كما أن الاستدلال بها على ذلك فيه ابطال لنصوص أخرى ، قال السعدي : (ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجب لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخر) (٢) ، وقال ابن باز : (والآية الثانية التي احتج بها من قال بأن الجهاد للدفاع هي قوله تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦] وهذه لا حجة فيها لأنها على الأصح مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس وأشباههم ، فإنهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام إذا بذلوا الجزية). (٣) وقال أيضاً: (الجهاد جهادان ، جهاد طلب ، وجهاد دفاع ، والمقصود منهما جمعيا هو تبليغ دين الله ودعوة الناس إليه وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، و إعلاء دين الله في أرضه ، وأن يكون الدين كله لله وحده كما قال عز وجل في

(١) انظر : التفسير المنير (٢١/٣) .
(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن (١١٠).
(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن باز (١٩٨/٣).

كتابة الكريم من سورة البقرة ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾ [البقرة :١٩٣]

وقال في سورة الأنفال ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ [الأنفال: ٣٩] ، وقال عز وجل في سورة التوبة ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[التوبة:٥] و الآيات في هذا المعني كثيرة ، وقال النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، أن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل) متفق عليه صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ،.....إلخ

الطور الثالث : جهاد المشركين مطلقا وغزوهم في بلادهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ليعم الخير أهل الأرض ، وتتسع رقعه الإسلام ، ويزول من طريق الدعوة دعاة الكفر والإلحاد ، ويَنعمَ العباد بحكم الشريعة العادل ، وتعاليمها السمحة ، وليخرجوا بهذا الدين القويم من ضيق الدنيا إلى سعة الإسلام ، ومن عبادة الخلق إلى عبادة الخالق سبحانه ، ومن ظلم الجبابرة إلى عدل الشريعة و أحكامها الرشيدة، وهذا هو الذي استقر عليه أمر الإسلام وتوفي عليه نبينا محمد ﷺ وأنزل الله فيه قوله عز وجل في سورة براءة وهي من آخر ما نزلوقال عز وجل في سورة التوبة ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[التوبة:٥] ، وقوله في سورة الأنفال ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾[الأنفال:٣٩]، والأحاديث السابقة كلها تدل علي هذا القول وتشهد له بالصحة، وبهذا يعلمُ كل من له أدنى بصيرة أن قول من قال من كتاب العصر وغيرهم إن الجهاد شرع للدفاع فقط قول غير صحيح ، والأدلة التي ذكرنا

وغيرها تخالفه ، و إنما الصواب هو ما ذكرنا من التفصيل كما قرر ذلك أهل العلم والتحقيق ، ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم في جهاد المشركين اتضح له ما ذكرنا ، وعرف مطابقة ذلك لما أسلفنا من الآيات والأحاديث) (١)

ثالثاً : ابطال حد الردة

استدل بعضهم بهذه الآية على ابطال حد الردة (٢) ؛ إذ يرون أن في قتل المرتد إكراه على الدين مما يتنافى مع النهي الوارد في الآية، وقد تقدم في المبحث السابق بيان أن معنى الآية لا يتنافى مع حد الردة، بما يغني عن إعادته في هذا الموضع ، مما يجعل الاستدلال بالآية على ذلك ضعيفاً .

رابعاً : ترك بعض الواجبات أو فعل بعض المحرمات

يستدل بعض عامة الناس ، بهذه الآية على تركهم لبعض الواجبات أو فعلهم لبعض المحرمات وحجتهم في ذلك أنه لا إكراه في الدين.

مناقشة هذا الاستدلال :

وهذا الاستدلال غير وارد هنا بل لا أصل له وليس مقصوداً في أحد معاني الآية حتى المرجوح منها ، فهو استدلال في غير موضعه بل يبطل نصوص شرعية أخرى ويفتح باب الهوى في الأخذ بأمور الشريعة ؛ مما يجعل الاستدلال بالآية على ذلك غير وارد أصلاً فضلاً عن صحته، قال الشعراوي : (فهناك فرق بين القهر على الدين، والقهر على مطلوب الدين، هذا هو ما يحدث فيه الخلاف، تقول لمسلم: لماذا لا تصلي؟ يقول لك: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[البقرة:٢٥٦]، ويدعي أنه مثقف، ويأتيك بهذه الآية ليلجمك بها، فتقول له: لا. ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[البقرة:٢٥٦] عقيدة وإيماناً، إنما إن آمنت وأعلنت أنك آمنت بالله وصرت معنا مسلماً فلا بد أن تعرف أنك إن

(١) انظر : رسالة فضل الجهاد والمجاهدين في مجموع فتاوى ابن باز (٤٣٦/٢).
(٢) انظر : حكم قتل (١١) ، المبحث الرابع من هذا البحث .

كسرت حكماً من أحكام الإسلام نطلب منك أن تؤديه، أنت حر أن تؤمن أو لا تؤمن، لكن حين التزمت بالإيمان، فعليك مسئولية تنفيذ مطلوب الإيمان، وإلا حسب تصرفك أنه من تصرفات الإسلام، فإذا كنت تشرب خمراً فإنك حر؛ لأنك كافر مثلاً، لكن أتؤمن ثم تشرب خمراً!؟ لا، أنت بذلك تكسر حداً من حدود الله، وعليك العقاب.

ولأنك مادمت قد علمت كعاقل رشيد مطلوب الإسلام، فعليك أن تنفذ مطلوب الإسلام، ولذلك لم يكلف الله الإنسان قبل أن ينضج عقله بالبلوغ؛ حتى لا يقال: إن الله قد أخذ أحداً بالإيمان وألزمه به قبل أن يكتمل عقله، بل ترك التكليف حتى ينضج الإنسان ويكتمل، حتى إذا دخل إلى دائرة التكليف عرف مطلوباته، وهو حر أن يدخل إلى الإيمان أو لا يدخل، لكن إن دخل سيُحاسب.

إذن فلا يقل أحد عندما يسمع حكماً من أحكام الدين: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[البقرة:٢٥٦] ؛ لأن هذه الآية نزلت بشأن العقيدة الأساسية، فإن اتبعت هذه العقيدة صار لزاماً عليك أن توفي بمطلوباتها) (١).

(١) انظر :تفسير الشعراوي (١١١٣/٢).

الـخـاتـمـة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،،،،،، وبعد

فبعد البحث في متعلقات هذه الآية الكريمة توصلت إلى عدد من النتائج أبرزها:

١- أن سبب نزول الآية من أقوى المرجحات التي توضح معنى هذه الآية حيث العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢- أن الآية محكمة وليست منسوخة على قول أكثر أهل العلم ، وبما يتوافق مع قواعد النسخ .

٣- أن من أسباب الخلاف بين المفسرين في معنى هذه الآية الاختلاف في حكمها من حيث الإحكام والنسخ ، وكذلك الاختلاف في عمومها وخصوصها .

٤- أن بعض الاختلافات في معنى الآية إنما هي من باب اختلاف التنوع لا التضاد.

٥- أن القول الصحيح في معنى الآية إنها ليست بمنسوخة ، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة ومن في حكمهم، وأنهم لا يُكرهون على الدخول في الإسلام إذا أدوا الجزية ، وأما ما عداهم من عموم الكفار فلا يدخلون في معنى الآية.

٦- لا تعارض بين هذه الآية والآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر القتال ، وذلك أن هذه الآية مخصوصة بأهل الكتاب ومن في حكمهم ، ويبقى حكم القتال فيمن عدا هؤلاء بما يزيل موهم التعارض الوارد هنا.

٧- لا تعارض بين هذه الآية وأحاديث الردة ، إذ عدم الإكراه مقصور على من لم يدخل الإسلام أصلاً ، ويُخص بالقتل من خرج من

الإسلام من المسلمين، وبهذا يزول موهم التعارض الوارد هنا.

٨-أن هناك استدلالات خاطئة بهذه الآية اعتماداً على عموم لفظ الآية دون الرجوع إلى معنى الآية الأصلي ، كالاستدلال الخاطئ بالآية على : حرية الاعتقاد ، ونفي جهاد الطلب ، وإبطال حد الردة ، وعدم القيام بالواجبات الشرعية اعتماداً على أنه لا إكراه في الدين .

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن – لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي – تحقيق علي محمد البجاوي، ط الأولى ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي،تحقيق د.طه بوسريح، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤٢٧هـ.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط الثانية، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- أحكام القرآن، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق د. سعد الدين أونال، ط الأولى ١٤١٦هـ، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي – استنبول.

٥- أحكام القرآن، لعماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراسي، تحقيق:موسى علي،ود.عزت عطية،دار الجيل،بيروت،ط الأولى ٢٠٠٤م.

٦- أحكام القرآن،للشافعي،تحقيق عبدالغني عبدالخالق،دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤١٢هـ.

٧- أحكام القرآن،للعثيمين،بإشراف مؤسسة العثيمين الخيرية،مدار الوطن، الرياض، الأولى ١٤٢٠هـ.

٨- أحكام القرآن،للقاضي أبي إسحاق إسماعيل المالكي،تحقيق د.عامر صبري، دار ابن حزم، بيروت الأولى ١٤٢٦هـ.

٩- أحكام أهل الذمة،لابن القيم الجوزية،تحقيق د.صبحي الصالح،دار العلم للملايين، ط الرابعة،١٩٩٤م.

١٠- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار الكتب العلمية،بيروت،ط الأولى ١٤١٩هـ.
١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد بن الأمين الشنقيطي، عالم الكتب ،بيروت.
١٢- الاعتصام، للشاطبي،تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان،ط الأولى ١٤١٤هـ.
١٣- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٤- الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عامر العرابي، ط الأولى ١٤٢٢هـ، دار الأندلس الخضراء – جدة.
١٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي البيضاوي،تحقيق محمد حلاق، ومحمد الأطرش، دار الرشيد،بيروت،ط الأولى ١٤٢١هـ .
١٦- أيسر التفاسير لكلام العلي القدير، لأبي بكر الجزائري، ط الثالثة ١٤١٨هـ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
١٧- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيس، تحقيق: أحمد حسن فرحات، ط الأولى ١٤٠٦هـ، دار المنارة – جدة.
١٨- البحر المحيط، لابن حيان، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، وآخرون، ط الثانية ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٩- بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم،ليسري محمد،وصالح الشامي، ط الأولى ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي – الدمام.
٢٠- بدائع الفوائد،لابن القيم،تحقيق علي العمران،دار عالم الفوائد،مكة المكرمة، ط الأولى ١٤٢٥هـ.

٢١- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين الزبيدي، تحقيق علي شيري، ط ١٤١٤هـ، دار الفكر – بيروت.
٢٣- تأويل مشكل القرآن،لابن قتيبة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط الأولى ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٤- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس.
٢٥- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الغرناطي، تحقيق:محمد هاشم،دار الكتب العلمية،بيروت،ط الأولى ١٤١٥هـ.
٢٦- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ، الالباني ، دار باوزير .
٢٧- تفسر القرآن، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، ط الأولى ١٤١٨هـ، دار الوطن للنشر – الرياض.
٢٨- تفسير ابن باديس، لعبدالحميد بن باديس، اعتنى به، أبوعبدالرحمن محمود ، دار الرشيد،الجزائر،ط الأولى ١٤٣٠هـ.
٢٩- تفسير ابن عرفة،لمحمد بن محمد ابن عرفة، تحقيق جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ٢٠٠٨م.
٣٠- تفسير الشعراوي ،محمد متولي الشعراوي مطابع أخبار اليوم .
٣١- التفسير الصحيح المسبور، أ.د. حكمت بشير، ١٤١٩هـ، دار المآثر، المدينة المنورة.
٣٢- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب، ط الثانية ١٤٢٤هـ، مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة.
٣٣- التفسير الكبير – لفخر الدين الرازي، ط الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب

العلمية – بيروت.
٣٤- التفسير الكبير للطبراني،تحقيق هشام البدراني،دار الكتاب الثقافي، الأردن، ط الأولى ٢٠٠٨م.
٣٥- التفسير المنير ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط الثانية ١٤١٨هـ.
٣٦- تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، شركة الباني ، مصر ، ط الأولى – ١٤٣٦هـ.
٣٧- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، تحقيق فؤاد عبدالغفار، المكتبة التوفيقية ، القاهرة.
٣٨- تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،لعبدالرحمن السعدي،تحقيق عبدالرحمن اللويحق،مؤسسة الرسالة،ط الرابعة ١٤١٦هـ.
٣٩- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، ط الثانية ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٠- جامع الترمذي،لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي،إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام،الرياض،ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٤١- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.
٤٢- جمهرة اللغة، لأبي بكر بن دريد، تحقيق: د. رمزي بعلبكي، ط الأولى ١٩٨٨م، دار العلم للملايين – بيروت.
٤٣- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح،لابن تيمية،تحقيق مجموعة،دار العاصمة، ط الأولى ١٤١٤هـ.
٤٤- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي،لشهاب الدين أحمد الخفاجي، تحقيق عبدالرزاق مهدي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط الأولى

١٤١٧هـ.

٤٥- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين،لأحمد بن محمد الصاوي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،الأولى ١٤١٩هـ.

٤٦- حاشية زاده على تفسير البيضاوي،لمحيي الدين شيخ زاده،تحقيق محمد شاهين،دار الكتب العلمية،بيروت،ط الأول ١٤١٩هـ.

٤٧- حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الأمين بن عبد الله الهروي، ط الأولى ١٤٢١هـ، دار طوق النجاة – بيروت.

٤٨- الدر المنثور في تفسير المأثور، للسيوطي، تحقيق: نجدت نجيب، ط الأولى ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب،لمحمد الأمين الشنقيطي،مطابع الرياض، ط الأولى ١٣٧٥هـ.

٥٠- دقائق التفسير، لابن تيمية، تحقيق د.محمد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق،ط الثالثة ١٤٠٦هـ.

٥١- روح البيان في تفسير القرآن،لإسماعيل حقي،تحقيق عبداللطيف حسن، دار الكتب العلمية،بيروت،ط الأولى ٢٠٠٣م.

٥٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، تحقيق علي عطية،دار الكتب العلمية،بيروت،ط الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٣- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ط الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم – بيروت.

٥٤- زهرة التفاسير، لمحمد أبوزهرة، دار الفكر العربي.

٥٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للعلامة الألباني ، ط الرابعة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٦- سنن ابن ماجة،لأبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجة،إشراف ومراجعة

صالح آل الشيخ،دار السلام،الرياض،ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٥٧- سنن أبي داود،لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ،دار السلام،الرياض،ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٥٨- سنن أبي داود،لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،تحقيق محمد عوامه ، الريان ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٢٥هـ .
٥٩- سنن الدارقطني،لعلي بن عمر الدراقطني،تحقيق شعيب الأرناءوط وجماعة،مؤسسة الرسالة،ط الأولى ١٤٢٤هـ.
٦٠- السنن الكبرى،لأبي بكر أحمد الحسين البيهقي،تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة،ط الأولى ١٤٢١هـ.
٦١- سنن النسائي الصغرى،لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ،دار السلام،الرياض،ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٦٢- صحيح البخاري بشرح الكرماني، ط الثانية ١٤٠١هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٣- صحيح البخاري،لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،دار السلام، الرياض، ط الثانية ١٤١٩هـ.
٦٤- صحيح سنن أبي داود، للعلامة الألباني، ط الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف – الرياض.
٦٥- صحيح سنن النسائي، للعلامة الألباني، ط الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة التعارف – الرياض.
٦٦- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج،دار السلام،الرياض،ط الأولى ١٤١٩هـ.
٦٧- ضعيف سنن أبي داود، للعلامة الألباني، ط الثالثة ١٤١٠هـ، المكتب

الإسلامي – بيروت.
٦٨- ضعيف سنن النسائي، للعلامة الألباني، ط الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف – الرياض.
٦٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،ترتيب أحمد الدويش، طباعة مؤسسة العنود الخيرية،ط الأولى ١٤٢٤هـ.
٧٠- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط الثانية ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث – القاهرة.
٧١- فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان، عناية:إبراهيم شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت،ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٧٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٧٣- قتل المرتد إذا لم يتب ، عبدالله قادري الأهدل،المكتبة الشاملة.
٧٤- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية – عمان.
٧٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط الأولى ١٤٢٣هـ، دار المعرفة – بيروت.
٧٦- لباب التأويل في معاني التنزيل "تفسير الخازن"، لعلاء الدين البغدادي الخازن ، تحقيق: عبد السلام شاهين،دار الكتب العلمية،بيروت،ط الأولى١٤٢٥هـ،.
٧٧- لسان العرب، لابن منظور ط الأولى، دار صادر – بيروت.
٧٨- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق:أحمد علي،

وحمدي صبح، دار الحديث،القاهرة،١٤٢٤هـ.
٧٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، ط الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم – لبنان.
٨٠- المحرر في أسباب النزول، د.خالد المزيني،دار ابن الجوزي،الدمام،ط الأولى ١٤٢٧هـ.
٨١- مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم، تحقيق: رضوان رضوان، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
٨٢- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط الثانية١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٨٣- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، ط الأولى ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد – الرياض.
٨٤- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
٨٥- معالم التنزيل، لمحي الدين البغوي، ط الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٦- موهم التعارض بين القرآن والسنة دراسة نظرية تطبيقية ، عبدالرحمن المحيميد ، رسالة علمية .
٨٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد المديفر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة الرشد – الرياض.
٨٨- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن العربي، تحقيق: عبد الكبير العلوي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨٩- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، للنحاس، تحقيق: سليمان اللاحم، ط الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٩٠- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي، تحقيق: محمد الراضي، ط الثالثة ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٩١- النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط الثانية١٤٢٨هـ.
٩٢- نواسخ القرآن، لابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف الملباري، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٩٣- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٩٤- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم ، تحقيق محمد الحاج ، دار القلم – الشام ، ط الاولى ١٤١٦هـ.